وهو ان لا يأكل منه لقوله عليه السلام لعدي بن حاتم وان اكل منه فلا تأكل انما امسك على نفسه واليه ذهب
اكثر الفقهاء وقال بعضهم لا يشترط ذلك في سباع الطير لان تأديبها الى هذا الحد متعذر وقال
آخرون لا يشترط مطلقا واذكروا اسم الله عليه الضمير لما علمتم والمعنى سموا عليه عند ارساله
او لما امسكن بمعنى سموا عليه اذا ادركتم ذكوته واتقوا الله في محرماته ان الله سريع الحساب
فيؤاخذكم بما جل ودق اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم يتناول الذبائح وغيرها ويعم الذين اوتوا الكتاب اليهود والنصارى واستثنى علي رضي الله عنه
نصارى تغلب وقال ليسوا على النصرانية ولم يأخذوا منها الا شرب الخمر ولا يلحق بهم المجوس
في ذلك وان الحق بهم في تقرير الجزية لقوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي
ذبائحهم وطعامكم حل لهم فلا عليكم ان تطعموهم وتبيعوه منهم ولو حرم عليهم لم يجز ذلك و
المحصنات من المؤمنات الحرائر العفائف وتخصيصهن بعث على ما هو الاولى والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم وان كن حربيات وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا تحل الحربيات اذا آتيتموهن
اجورهن مهورهن وتقييد الحل بايتائها لتأكيد وجوبها والحث على الاولى وقيل المراد بايتائها التزامها
محصنين اعفاء بالنكاح غير مسافحين مجاهرين بالزنا ولا متخذي اخدان مسرين به والخدن الصديق
يقع على الذكر والانثى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين
يريد بالايمان شرائع الاسلام وبالكفر به انكاره والامتناع عنه يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم
الى الصلوة اذا اردتم القيام كقوله اذا قرأت القرآن فاستعذ بالله عبر عن ارادة الفعل بالفعل المسبب
عنها للايجاز والتنبيه على ان من اراد العبادة ينبغي ان يبادر اليها بحيث لا ينفك الفعل عن الارادة او اذا
قصدتم الصلوة لان التوجه الى الشيء والقيام اليه قصد له وظاهر الآية يوجب الوضوء على كل قائم الى الصلوة
وان لم يكن محدثا والاجماع على خلافه لما روي انه عليه السلام صلى الخمس بوضوء واحد يوم الفتح فقال عمر رضي الله عنه صنعت
شيئا لم تكن تصنعه فقال عمدا فعلته فقيل مطلق اريد به التقييد والمعنى اذا قمتم الى الصلوة محدثين
وقيل الامر فيه للندب وقيل كان ذلك اول الامر ثم نسخ وهو ضعيف لقوله عليه السلام المائدة من آخر القرآن
نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها فاغسلوا وجوهكم امروا الماء عليها ولا حاجة الى
الدلك خلافا لمالك وايديكم الى المرافق الجمهور على دخول المرفقين في المغسول ولذلك
قيل الى بمعنى مع كقوله ويزدكم قوة الى قوتكم او متعلقة بمحذوف تقديره وايديكم مضافة الى المرافق ولو
كان كذلك لم يبق معنى التحديد ولا لذكره مزيد فائدة لان مطلق اليد يشتمل عليها وقيل الى تفيد الغاية مطلقا
واما دخولها في الحكم او خروجها منه فلا دلالة لها عليه وانما يعلم من خارج ولم يكن في الآية وكان الايدي
متناولة لها فحكم بدخولها احتياطا وقيل الى من حيث انها تفيد الغاية تقتضي خروجها والا لم يكن غاية كقوله

فنظرة الى ميسرة وقوله ثم اتموا الصيام الى الليل لكن لما لم تتميز الغاية ههنا عن ذي الغاية وجب ادخالها
احتياطا وامسحوا برؤسكم الباء مزيدة وقيل للتبعيض فانه الفارق بين قولك مسحت المنديل
وبالمنديل ووجهه ان يقال انها تدل على تضمين الفعل معنى الالصاق فكانه قيل والصقوا المسح برؤسكم و
ذلك لا يقتضي الاستيعاب بخلاف ما لو قيل وامسحوا رؤسكم فانه كقوله فاغسلوا وجوهكم واختلف العلماء
في قدر الواجب فاوجب الشافعي اقل ما يقع عليه الاسم اخذا باليقين وابو حنيفة مسح ربع الرأس لانه عليه السلام
مسح على ناصيته وهو قريب من الربع ومالك مسح كله اخذا بالاحتياط وارجلكم الى الكعبين
نصبه نافع وابن عامر والكسائي وحفص ويعقوب عطفا على وجوهكم ويؤيده السنة الشائعة وعمل
الصحابة وقول اكثر الائمة والتحديد اذ المسح لم يحد وجره الباقون على الجوار ونظيره كثير في القرآن و
الشعر كقوله عذاب يوم اليم وحور عين بالجر في قراءة حمزة والكسائي وقولهم جحر ضب خرب وللنحاة
باب في ذلك وفائدته التنبيه على انه ينبغي ان يقتصد في صب الماء عليها ويغسل غسلا يقرب من المسح وفي الفصل
بينه وبين اخواته ايماء على وجوب الترتيب وقرئ بالرفع على وارجلكم مغسولة وان كنتم جنبا فاطهروا
فاغتسلوا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم
تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه سبق تفسيره
ولعل تكريره ليتصل الكلام في بيان انواع الطهارة ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج اي ما يريد الامر
بالطهارة للصلوة او الامر بالتيمم تضييقا عليكم ولكن يريد ليطهركم لينظفكم او ليطهركم عن الذنوب
فان الوضوء تكفير للذنوب او ليطهركم بالتراب اذا اعوزكم التطهير بالماء فمفعول يريد في الموضعين
محذوف واللام للعلة وقيل مزيدة والمعنى ما يريد الله ان يجعل عليكم من حرج حتى لا يرخص لكم في التيمم ولكن
يريد ان يطهركم وهو ضعيف لان ان لا يقدر بعد المزيدة وليتم نعمته عليكم ليتم بشرعه ما
هو مطهرة لابدانكم ومكفرة لذنوبكم نعمته عليكم في الدين او ليتم برخصه انعامه عليكم بعزائمه لعلكم
تشكرون نعمته والآية مشتملة على سبعة امور كلها مثنى طهارتان اصل وبدل والاصل اثنان
مستوعب وغير مستوعب وغير المستوعب باعتبار الفعل غسل ومسح وباعتبار المحل محدود وغير
محدود وان آلتيهما مائع وجامد وموجبهما حدث اصغر او اكبر وان المبيح للعدول الى البدل مرض
او سفر وان الموعود عليهما تطهير الذنوب واتمام النعمة واذكروا نعمة الله عليكم
بالاسلام لتذكركم المنعم وترغبكم في شكره وميثاقه الذي واثقكم به اذ قلتم سمعنا واطعنا
يعني الميثاق الذي اخذه على المسلمين حين بايعهم رسول الله على السمع والطاعة في العسر واليسر
والمنشط والمكره او ميثاق ليلة العقبة او بيعة الرضوان واتقوا الله في انساء نعمه ونقض ميثاقه
ان الله عليم بذات الصدور اي بخفياتها فيجازيكم عليها فضلا عن جليات اعمالكم يا ايها الذين